

الفتاوى - المعاملات - الطلاق - الفتوى ٠٠١ : ما حكم طلاق البينونة الصغرى إذا تم مراجعتها أثناء العدة أو بعد العدة؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٨-٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

"رجل طلق زوجته للمرة الأولى وراجعها أثناء العدة، وطلقها مرة ثانية وهي الآن في فترة العدة ولكنه لم يراجعها.....".

أبناء هذا الرجل يفضلون أن لا يراجعها أثناء العدة لأنه إذا طلقها مرة أخرى يجب عليها الزواج بأخر قبل إعادتها، فهم لا يتخيرون أن رجل آخر سوف يتزوج أمهما....

هم يقولون انه إذا انتهت هذه العدة فان أمهما سوف تعود لأبيهما بعقد جديد..... سؤالي هو:  
هل هذا العقد الجديد يلغى الطلقات السابقة؟.

وهل أمام هذا الرجل بعد هذا العقد الجديد ثلاث طلاقات جديدة؟  
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.  
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

زواج المطلقة الرجعية (أو بعبارة أخرى، البائنة بينونة صغرى) بعقد جديد بعد انتهاء عدتها استمرار للحياة مع زوجها السابق ولا يلغى الطلقات التي سبقته.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين